

القانون المعدل المؤقت رقم 60 لسنة 2002

منشور بتاريخ 10-10-2002 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4567 صفحة 4915

بدأ نفاذه بتاريخ 10-10-2002

قانون مؤقت رقم 60 لسنة 2002

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2002) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعديل الفقرة (أ) من المادة 51 من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: باعتبار ما ورد فيها بند (1) وإلغاء عبارة (وذلك باستثناء الديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية) الواردة في آخرها.

ثانياً: بإضافة بند (2) إليها بالنص التالي:

2. يفقد العامل حقه في الإمتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة إذا ثبت للمحكمة المختصة أن الأجور والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الإمتياز لا تستند الى أي اساس قانوني.

8/10/2002